

العروة الوثقى

(261) الغمس في بعض أطرافها ، وحكمها - مضافاً إلى ما ذكر - غسل قبل صلاة الغداة (931) . والثالثة : أن يسيل الدم من القطنه (932) إلى الخرقه ويجب فيها - مضافاً إلى ما ذكر ، وإلى تبديل الخرقه أو تطهيرها - غسل آخر للطهرين تجمع بينهما ، وغسل للعشاءين تجمع بينهما ، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة ، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال ، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد ، نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين (933) منها وضوء . _____ (931) (غسل قبل صلاة الغداة) : وجوب الغسل عليها مبني على الاحتياط اللزومي. (932) (أن يسيل الدم من القطنه) : الميزان ظهور الدم على القطنه التي تحملها عادة بحيث تسري إلى الخرقه التي تشدها فوقها ، وهي على قسمين : (الأول) ما إذا كان الدم صيباً لا ينقطع بروزه على القطنه بحيث لا تكون للمستحاضة فترة تتمكن فيها من الاغتسال والاتيان ولو بصلاة واحدة ، ففي هذا القسم يجب عليها ما ذكره في المتن من الاغسال الثلاثة للصلوات الخمس مضافاً إلى لزوم تبديل القطنه والخرقة أو تطهيرهما لكل صلاة على الاحوط ، و(الثاني) ما إذا كان بروز الدم على القطنه متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والاتيان بصلاة واحدة أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرة أخرى ، ووظيفتها - على الاحوط - في هذا القسم تبديل القطنه وخرقة أو تطهيرهما والاعتسال عند بروز الدم ، وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلت ثم برز الدم على القطنه قبل الصلاة الثانية أو في اثنائها وجب عليها الاغتسال لها وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وإذا كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن فيه من الاتيان بصلاتين أو عدة صلوات فالأظهر أن لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل وتبديل القطنه والخرقة أو تطهيرهما ، كما تجب عليها المبادرة والجمع بين الصلاتين مع فرض سعة الفترة ، والأظهر في كلا القسمين عدم وجوب الوضوء لكل صلاة وإن كان الاتيان به احوط ، ومما ذكرنا يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (933) (لكن يجب لكل ركعتين) : مر عدم وجوب الوضوء على الكثيرة في كلا القسمين.